

## **نظام رقم (75) لعام 2002**

### **نظام رسوم الاعلانات على الطرق / صادر بمقتضى المادة (19) من قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986**

#### **المادة 1-**

رسوم الاعلانات على الطرق لسنة 2002 ) وي العمل به من تاريخ نشره في يسمى هذا النظام ( نظام  
الجريدة الرسمية.

#### **المادة 2-**

يحق لوزارة الاشغال العامة والاسكان تأجير مواقع على الطرق التي تقع ضمن مسؤولياتها ضمن حرم  
الى أي جهة معنية بالاستثمار في مجال الدعاية والاعلان وذلك عن طريق طرح عطاءات عامة او الطريق  
التأجير لغير تلك الجهات بموجب عقود تحدد فيها اسم الطريق وتصنيفه والجزء المراد تأجيره منه والبدل  
المستحق عن هذا التأجير اضافة الى الرسوم المحددة في المادة (3) من هذا النظام

#### **المادة 3-**

-: مع مراعاة المادة (4) من هذا النظام

تستوفي الوزارة عن الاعلانات بما في ذلك الكتابات والصور والعلامات واي لوحات اخرى توضع ضمن حرم  
الطريق او خارجه رسوما سنوية عن المتر المربع الواحد او أي جزء منه للوجه الواحد للوحة على النحو  
:- التالي

- أ (50) - خمسون ديناراً عن الاعلان الذي يوضع على الطريق الرئيسية.
- ب- (30) ثلاثون ديناراً عن الاعلان الذي يوضع على الطريق الثانوية
- ج- (20) عشرون ديناراً عن الاعلان الذي يوضع على الطريق القروية

#### **المادة 4-**

أ- يتم دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام خلال شهري كانون الثاني وشباط من  
السنة.

ب- يتم ازالة الاعلان وفقا لاحكام قانون الطريق رقم (24) لسنة 1986 على نفقة صاحبه اذا تخلف عن  
دفع الرسوم خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة دون انذار وليس له الحق في المطالبة  
بأى تعويضات نتيجة الازالة.

ج- تحسب الرسوم المترتبة على الاعلان الذي يوضع على الطريق لاول مرة خلال السنة بنسبة الاشهر  
المتبقيه من تلك السنة، وتستوفى الرسوم عن السنوات التالية كاملة وفقا لاحكام هذا النظام

#### **المادة 5-**

تعفى الاعلانات العائدة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من الرسوم المنصوص  
عليها في المادة (3) من هذا النظام شريطة الحصول على تصريح مسبق من الوزارة قبل وضع أي منها  
على الطريق

#### **المادة 6-**

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

## **المادة 7-**

- أـ يلغى ( نظام رسوم الاعلانات على الطرق خارج حدود البلديات ) رقم (14) لسنة 1987.
- أـ لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع هذا النظام.